قـرار رقـم ٢ / ٢٠٠١

بتحديد الأعمال القانونية التى تعتبر نظيرة للعمل القضائى بمحكمة القضاء الإدارى

استناداً إلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١ / ٩٩ ،
وإلى موافقة مجلس الشؤون الإدارية لمحكمة القضاء الإدارى ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تعتبر نظيرة للعمل القضائى بمحكمة القضاء الإدارى الأعمال القانونية الآتية :

أ - أعمال التحقيق الإدارى وإبداء الرأى فى المسائل القانونية .
ب - إعداد العقود الإدارية ومراجعتها .
ج - إعداد البحوث القانونية .
د - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى .
هـ - أعمال اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى .

مـــادة (٢) : يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة فى القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمـد بن ســـعود
وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر فى : ١٤ من رجـب ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٢ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٠٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/١٠/١٦م